والصابه من المعتبين والمحجورين ثم قال انما له ان يجعل ذلك له اذا كان يلي
المذكور من اولاد الموصي لانه ينظر لهم ويقوم عليهم ما ينظر فيه ويتعهدونه
بعد رشدهم وانكاح وليتهم لحق ما ينظر لهم فيه واما ان كانت عوانس
على الاناث منهم فلا يجوز له ذلك لان الاناث ليس لهن الا انكاح بعد الرشد
والبنت فالنظر لهم والله اعلم ومثل هذا ذكر ابن سهل في احكامه انتهى
قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله سمعت من
شيخنا الامام العلامة الحافظ المتفنن الخطيب البليغ ابي العباس
سيدي احمد المقري التلمساني رحمه الله غير ما مرة في حال قراءة مختصر
الشيخ خليل قال يظهر لي ان القولين في انشاء نظر الوصي على اولاد
محجوره في حياة المحجور اما بعد موته فينبغي ان يتفقوا انه لا يبقى له
نظر عليهم لان النظر عليهم انما كان بحسب التبع لابيهم والقاعدة
انه اذا عدم المتبوع عدم التابع وله نظائر في الفقه منها من اشترى عبدا
مجانا او لعتقه او بلغه ثم اراد ان يشتري ماله فلا يجوز باتفاق لانه لا يجوز بيع
كل شيء … فلا يجوز له لو كان العبد ماله بيده … اذ جلا ببيعه الا انا يجوز
بيعه به … كذلك النخل والارض اذا ابدعهما اراد ان يشتري زرع الارض او
ثمر النخل … لان الانظار … فقلت في ذلك في
تكميل المنهج المسمى … في تكميل المنهج وما يجوز فعله بالتبع
فيشترطه دفعا متبوع معه كبيع خلفة وقال الغير والزرع والثمار
من ذا الغير … عليه … لان الاصل … وشيخنا
المقري قاس نظر … محجور له موت … لم يبق للوصي عليهم نظر
لعدم متبوع كما قيل عنه قال الناظم رحمه الله تعالى

والنظر للايصاء غير معاد الا العذر … وحلول الاجل
ولا يرد العقد بعد ان قبل … الا ان موجر ولعذر ينعزل

الرجوع

٢٤١

ولا رجوع ان اتى تقدمه من بعد ان مات الذي من قدمه

اشتملت الابيات الثلاث على ثلاث مسائل كل بيت على مسئلة والثانية
بسبب والله اعلم تاخير البيت الاول المشتمل على نقل الايصاء الكائن
بعد ثبوته ولزومه فيؤخر على البيتين بعده المشتملين على ما
يلزم به الايصاء … المسئلة الاولى ان الوصي الذي لزمه حكم
الايصاء بقبوله له بعد الموت لا سيما بعد التصرف في تركة الموصي
اذا اراد عزل نفسه عن الايصاء وجعله لغيره في حياته فليس له ذلك
الا لعذر حصل له يتعذر معه النظر في الايصاء المذكور كاختلال عقل
ونحوه فللقاضي ان يقدم من يراه اهلا لذلك وكذلك له هو ان يسند
الايصاء بعد موته الى غيره قال في الوثائق المجموعة فان ذهب الوصي
في حياته ان يفوض الايصاء الى غيره لم يكن ذلك له وانما له ان يوكل من
ينظر بامره وفي المتيطية وللوصي الاول عند الوفاة ان يوصي
بما جعل الموصي اليه الى من شاء ان كان … النظر ويكون وصي
الوصي كالوصي انتهى وفي مجالس القاضي المكناسي
ما نصه وان اراد الوصي ان يتخلى عن الوصية بعد موت الموصي لغير عذر
ثبت هل له ذلك ام لا … من قال ان … بعد قبول الوصي في حياة
الموصي او بعد موته فان كان قبوله في حياة الموصي فلا يحل له التخلي الا بعد
ثبات عذر يوجب عذره وان كان قبوله بعد موت الموصي فلا يحل له التخلي
لغير عذر انتهى المسئلة الثانية انه لا يلزم الوصي الايصاء بعد موت
الموصي او قبله واستظهر قبول الوصي بعد موت الموصي فلا رجوع له بعد
وان حصل له عذر انعزل والمسئلة الثالثة انه اذا امتنع الوصي من قبول
الايصاء بعد موت الموصي ثم بدا له واراد ان يقبل فليس له ذلك والى
هاتين المسئلتين اشار الشيخ خليل بقوله لا بعدهما اي ليس للوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)